المحاضرة الثانية: الديمقراطية: مفهومها خصائصها وأشكالها.

المبحث الأول: الدولة الديمقراطية

يتميز الحكم الديمقراطي، بإشراك الشعب في ممارسة السلطة، سواء قلنا إنّ السيادة تعود، من الناحية الفلسفية، للأمة أو للشعب. وتختلف صور الحكم الديمقراطي تبعا لكيفية أو لمدى مشاركة الشعب في ممارسة السيادة أو السلطة.

المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية.

لا شك أن كلمة الديمقراطية من أكثر المفاهيم غموضا وشيوعا في عالمنا الحالي، فكما قال عالم السياسة بيرنارد كريك: "إن الديمقراطية هي أكثر الكلمات اضطرابا وغموضاً فهي مصطلح قد يعني شيئا بالنسبة لكل شخص بحيث تكون هناك خطورة بأن تصبح الديمقراطية كلمة بدون معنى".

الفرع الأول: تعريف الديمقراطية.

لا يقتصر مصطلح الديمقراطية على معنى واحدًا فقط، ولا يوجد له تعريف واحد دقيق، حيث يختلف المصطلح بين كونه كلمة أم مفهوم. كما أنَّ مدلول الكلمة يختلف من وجهة نظر مستخدميه وبين تعريفها المعياري، ويختلف باختلاف الحقبة الزمنيَّة والمكان الجغرافي المستخدم فيه المصطلح. حيث أن البحث عن ماهيّة الديمقراطيّة يستلزم الرجوع الى تعريف الكلمة من منطلقات اجتماعيّة، سياسيّة وتاريخيّة. يتم تعريف الديمقراطيّة بأكثر الأحيان على أنها طريقة حكم الشعب نفسه بنفسه، وأيضاً حكم الجمهور/الشعب. بالإضافة الى ذلك على أنها عملية تداول السلطة بين الافراد والجماعات.

وقد تعددت مفاهيم وتفسيرات الديمقراطية ومن أشهرها المفهوم اليوناني لهذه الكلمة والذي عرف الديمقراطية بأنها كلمة مركبة من مقطعين: الأول DEMOS وتعني عامة الناس، والثانيKRATIA وتعني حكم، وبذلك يكون المعنى كاملا حسبما جاء في الأدبيات الإغريقية القديمة "حُكم الشعب" أو "حُكم الشعب لنفسه" وبهذا تكون الديمقراطية شكل من أشكال الحكم السياسي القائم على التداول السلمي للسلطة وحكم الأكثرية الشعبية، عبر المؤسّسات.

إلا أن هذا المعنى الاشتقاقي لتلك الكلمة لم يطبق بشكل كامل على مدار التاريخ البشرى، حتى أن دولة المدينة City–State اليونانية، التي عبرت أفضل تعبير عن ذلك المعنى للديمقراطية، لم تمثله بشكل كامل فلم يحكم كل الشعب في دولة المدينة، بل طبقة المواطنين من الأحرار، وحرم من الحكم العبيد والنساء والأجانب. وفى التأكيد على ذلك المعنى يقول روسو: " إذا أخذنا عبارة الديمقراطية بكل معناها الدقيق نجد أن الديمقراطية الحقيقية لم توجد أبدا ولن توجد أبدا. فمما يخالف النظام الطبيعي أن نتصور أن يحكم العدد الكبير وأن يكون العدد الصغير هو المحكوم، ولا يمكن أن نتصور بقاء الشعب مُجتَمِعاً على الدوام للنظر في الشؤون العامة، ونستطيع أن نرى بسهولة أنه لا يمكن إقامة لجان من أجل ذلك دون تغيير في شكل الإدارة.

فالديمقراطية تعرف بأنها حكم الشعب نفسه بنفسه ولنفسه، ويعرفها ابراهام ليكونن فيقول عنها "هي حكم الشعب بواسطة الشعب ولأجل الشعب."

كما يتم تعريف الديمقراطية أيضًا على أنها نظام سياسي يعطي لكل المحكومين القدرة على تغيير حكامهم سلميًا عن طريق القوانين والنظم الموضوعة، وحرية قيامهم بأدوارهم والتمتع بحقوقهم المدنية وفق الضمانات الشرعية.

وعرفها غاندي بأنها إنما تتمثل في ضرورة أن تتساوى في ظلها الفرص لأضعف الناس وأقواهم.

إن الديموقراطية اذا ليست مصطلحًا معقدًا يصعب تفسيره، بل هي مجرد مفهوم جديد يمثل الحقوق الأساسية لكل فرد، بل إنها أيضا أسلوب للحياة والتعاملات، وهي التي تعطي لكل فرد حقه على الآخر، وينبغي أن تطبق دون تمييز، وأن تسعى للمساواة بين الجميع.

الفرع الثاني: نشأة وتطور مفهوم الديمقراطية عبر التاريخ.

تعتبر الديمقراطية منتج إغريقي أنجزت عملية نحته في أثينا القديمة وذلك في القرن الخامس قبل الميلاد، حيث تعتبر الديمقراطية الأثينية أولى الأمثلة التي تنطبق عليها المفاهيم المعاصرة للحكم الديمقراطي.

أما الديمقراطية المعاصرة فقد أرست دعائمها الثورة الفرنسية التي قامت في العام 1789؛ وقد تبلور مبدأ سيادة الأمة قبل الثورة الفرنسية بعدة عقود وذلك من خلال كتابات جون لوك ومونتيسكيو وجان جاك روسو مؤسسي نظرية العقد الاجتماعي التي تعتبر أساس نظرية سيادة الأمة، التي جاءت كرد فعل لمحاربة نظرية التفويض (الإلهي) التي سادت أوروبا في العصور الوسطى واستمرت لعشرة قرون، فقد كان الاعتقاد السائد لدى السكان في المجتمع الأوروبي القديم بأن الملوك يحكمون بموجب تفويض من الله، فكان أولئك الملوك يتمتعون بسلطان مطلق مدعومين بتأييد رجال الدين " الباباوات "، وقد عانت تلك المجتمعات من الحكم المطلق معاناة شديدة، فكانت نظرية سيادة الأمة الخيار البديل للخروج على سلطة الملك، وقد كان الانتقال من نظرية التفويض(الإلهي)، إلى نظرية سيادة الأمة انتقالاً / مخاضاً ثوريّاً دامياً..

وبذلك تعد الثورة الفرنسية بحق هي الأساس الذي أرسى قواعد ومبادئ الديمقراطية الغربية من خلال العديد من المواد القانونية التي جاء بها الدستور الفرنسي فقد نصت المادة الخامسة والعشرين منه على أن " السيادة تتركز في الشعب" وبهذا إشارة ضمنية إلى أهمية الشعب في الحكم وبصفته المصدر الأساسي للحكم الديمقراطي والسلطة السياسية داخل الدولة.

أولا: المفهوم التقليدي للديمقراطية

ارتبطت نشأة الديمقراطية بتطور المجتمعات والنظم السياسية التي انتقلت من الحكم بمقتضى العادات والتقاليد إلى الحكم بمقتضى القانون بدأ من قانون حمورابي ليصبح مهما في مرحلة ثانية البحث عن صيغ حكم عادلة، ولقد كانت آخر مراحل هذا التطور مرحلة التحول الديمقراطي في قلب المنظمة الأرستقراطية والملكية التي كانت تسود أوربا قبل الثورة الفرنسية وقد أفضى هذا التطور إلى المنظومة الديمقراطية الرأسمالية التي سندتها الثورات الفرنسية والأمريكية بقوة إعلامية هائلة

إن الديمقراطية في مفهومها القديم تحمل في جوهرها مثلا أعلى هو المساواة وأن النظام والمؤسسات والعلاقات التي تلقب بالديمقراطية هي تلك التي تعظم المساواة بين البشر في فرض الحياة لقد كانت الديمقراطية

هذا المفهوم سلاح الفقراء والضعفاء لينتزعوا حقوقهم السياسية والإجتماعية من الصفات المتميزة وهي بذات المفهوم تعود بجذورها إلى " سقراط " و" أفلاطون" و" أرسطو" وإلى التطبيق الأثيني والمدن الإغريقية والرومانية القديمة

غير أن الديمقراطية الليبرالية التي تعتبر الأساس الفلسفي للديمقراطية الغربية والتي تبلورت في القرنين السابع والثامن عشر تؤكد على أن الديمقراطية هي شكل من أشكال أنظمة الحكم ولا تتعلق بالمضمون الإجتماعي وأن جوهرها هو الحرية وليست المساواة التي لا تدخل فيها إلا بمعنى المساواة السياسية بين المواطنين فمنذ القرن الثامن عشر والديمقراطية تموج بين مفهومين متناغمين الأول بتأثير " مونتسكيو" والثاني بتأثير من " روسو."

"فمونتيسكيو" يعتبر السلطة السياسية شرا لا بد منه ويعتبر الشعب مجموعة أفراد أو تجمعات خاصة يجب حمايتها وحماية مصالحها من تعديات السلطة فأصبح غاية المؤسسات هو ضمان أعضاء المجتمع المدني ضد السلطة على الأصول الشرعية التي تحد من نطاق السلطة وأفضل نظام هو ذلك يؤمن هذا التقليد عن طريق تنظيم عملي للوظيفة الحكومية كالفصل بين السلطات فحرية المواطنين لا تنتج إلا عن المقاومة العنيدة لإمتداد السلطة.

أما " روسو " فيذهب إلى ضرورة البحث عن تعريف إيجابي لا سلبي للحرية السياسية من خلال المشاركة في السلطة شريطة أن تكون هذه المشاركة ناتجة عن الرضا ولم تفرضها القوة أو الدعاية ومن هنا يكون المواطن الذي يشارك في سماه " روسو" الإدارة الجماعية أكثر من المواطن الذي يقاوم قرارات السلطة السياسية وإن كان هناك من يرى عدم إمكانية المشاركة الفعلية للمواطنين والجماعات في ممارسة السلطة كما أشار إلى ذلك "شوفاليه" قوله: بما أنه جلي أن المجتمع لا يستطيع في الحقيقة والوقائع أن يواجه نفسه بنفسه وأن الجماعة التي تديره تبقى في الحقيقة والواقع متميزه عن الجماعة الواسعة التي تطيع،فإن الدولة في الحقيقة والواقع تستمر في كونها هو وهم مع استمرارها كونها نحن في حقل التجريد.

ثانيا: المفهوم الحديث للديمقراطية.

لقد ساد في الوقت الحالي المفهوم الليبرالي للديمقراطية لكن هذا المفهوم يحاول أن يأخذ بعين الاعتبار بعض جوانب المفهوم الاشتراكي خاصة الجانب الاقتصادي والاجتماعي، فلم تعد الديمقراطية ذات مضمون سياسي فقط بل أصبح لها مضمون اقتصادي واجتماعي حتى في الفكر الليبرالي.

أ: المضمون الاقتصادي والاجتماعي. أي أن يكون للديمقراطية غاية اجتماعية تتمثل في التحرير الإنسان من الحاجة والقيود واللمسات الاقتصادية لذا يتم توجيه الاقتصاد من أجل توزيع أفضل للدخل الوطني للثروة الوطنية واشتراك العمال والأجراء لتسيير المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية إلى جانب قيام الدولة لضمان حد أدنى من المستوى المعيشي لكافة المواطنين من خلال الضمان الاجتماعي والمنح المختلفة ومن خلال توفير التعليم والصحة والنقل والسكن إلى غير ذلك من الإمكانيات التي تسمح لأي مواطن أن شارك في الحياة السياسية بشكل فعال.

ب: المضمون السياسي والدستوري. يتجلى المضمون السياسي للديمقراطية الليبرالية أساسا فيما يلي:

– المشاركة الفعلية والمباشرة والمستمرة للمواطنين في تحديد إختيارات وسياسة البلاد وفي تطبيقاتها.

– ضمان الحريات الفردية والجماعية الخاصة والعامة لأنها وسيلة تسمح للمواطن بمراقبة السلطة الحاكمة والتعبير عن رفضهم لسياستها عند الحاجة وبعزلها الأمر ذلك وباختيار أحسن الحلول للبلاد من بين عدة بدائل ويمتد ضمان الحريات إلى حرية حرية الإعلام الذي يعبر عن كافة الآراء والاتجاهات.

– التعددية السياسية في أي الليبرالي أنه يستحيل ممارسة الشعب لسيادته بدون تعددية سياسية.

– رفض الهيمنة الإيديولوجية فالديمقراطية ترفض كل إيديولوجيا أو مذهب سياسي أو غيره يرفض نفسه باعتباره دائما وخالدا وثابتا ولا يقبل الاختلاف مثلما يزعم ذلك الفكر الماركسي بل كل شيء منظور ونسبي.

– تعدد المؤسسات الممارسة للسلطة حيث لا يجب تركيز كامل السلطة السياسية بيد شخص واحد أو هيئة واحدة بل يجب توزيع السلطات على مؤسسات متعددة تراقب بعضها البعض وتمنع استحواذ إحداها على السلطة من أجل منع الاستبداد.

الفرع الثالث: أهداف الديمقراطية.

للديمقراطية أهمية كبيرة على الفرد والمجتمع والدولة بشكل عام؛ فهي تعمل على تحقيق الاستقرار السياسي والاقتصادي. كما ينعدم وجود الأنظمة الدكتاتورية والاستبدادية في ظل الديمقراطية. وتقلل الديمقراطية نسبة الفساد السياسي والإداري في الدولة. وتؤثر بشكل كبير في تقليل مستويات الفقر والجوع في العالم.

وتعمل الديمقراطية على النهوض بالدول، لذلك نلاحظ أن الدول الديمقراطية هي الدول الأكثر تقدماً في العالم. لأنها تعمل على تحسين الاقتصاد الوطني ونموّه بشكل ملحوظ. تحقق المساواة والعدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع. تحمي حقوق الإنسان وحرياته العامة. بالإضافة إلى اتساع دائرة العمل الرقابي في ظل الأنظمة الديمقراطية.

وتسعى الديمقراطية في مختلف أشكالها وصورها إلى تحقيق العدل وهي بهذا المبدأ لا تختلف عن الشرائع السماوية وهي منهج ضروري يقتضيه التعايش السلمي بين أفراد المجتمع وجماعته. وتصل إلى ذلك من خلال تقييد الديمقراطية بدستور يراعي الشروط التي تتراضى عليها القوى الفاعلة في المجتمع من مساواة وحرية وحكم للقانون أي ضمان حق المشاركة السياسية الفعالة لكل أفراد الشعب أو الأكثرية منه على الأقل في عملية اتخاذ القرارات الجماعية الملزمة وذلك وفق شرعية دستورية تنبثق من الإرادة للمواطنين وتقوم على مبادئ ديمقراطية تتجسد في مؤسسات دستورية تصون الحريات البلدان وبالتالي فإن من أهم متطلبات المنهج الديمقراطي يتمثل في تحقيق مشاركة سياسية فعالة للأفراد في المجتمع دون استثناء وعلى قدم المساواة وما دام المنهج الديمقراطي دستوري فهذا يعني أن ممارسة الديمقراطية مقيدة بدستور وليست منفلته من عقالها.

إذ يمارس الشعب فيها سلطات مطلقة لا تضبطها قيم إنسانية وإنما يمارس الشعب سلطاته بموجب دستور تقيده ثوابت المجتمع وتضبطه مبادئ الديمقراطية ومؤسساتها.

الفرع الرابع: خصائص الديمقراطية.

لقد ظهرت الديمقراطية الحديثة وطبقت في الدول الأوربية الغربية؛ ولذا عرفت بالديمقراطية التقليدية أو الغربية، وتميزت هذه الديمقراطية التقليدية بعدة خصائص أهمها:

أولا: أنها مذهب سياسي؛ فالديمقراطية التقليدية مذهب سياسي، لأنها لا تسعى إلا لتحقيق ممارسة الشعب للسلطة، ولا تتعدى ذلك إلى محاولة إنجاز أهداف اقتصادية أو اجتماعية لرفع مستوى معيشته، أو تحقيق قدر معين من الضمانات للطبقات الكادحة. ولذلك فهي مذهب سياسي محض وليست مذهباً اقتصادياً أو اجتماعياً

ثانيا: أنها فردية؛ لاستنادها إلى المذهب الليبرالي الذى يقدس الفرد، ويسعى إلى حماية حقوقه وحرياته، وتحقيق سعادته. كما أنها تعمل على مساهمة الأفراد في الحكم بصفتهم مواطنين، دون النظر إلى أي اعتبار آخر يتعلق بمراكزهم أو بانتمائهم إلى طبقة اجتماعية معينة

ثالثا: أنها تقرر مبدأ المساواة أمام القانون؛ بحيث تهدف إلى إشراك جميع المواطنين في شئون الحكم على قدم المساواة، دون تمييز بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الانتساب إلى مركز اجتماعي معين.

رابعا: أنها تهدف إلى حماية حقوق وحريات الأفراد؛ وخصوصاً السياسية بأنها تضع حداً لتدخل الدولة في ممارسة الأفراد لهذه الحقوق والحريات، بحيث تقوم الدولة بتنظيمها دون المساس بمضمونها. وتقرر هذه الديمقراطية ضمانات معينة دستورية وقانونية لحماية هذه الحقوق والدفاع عن تلك الحريات ضد أي تعسف أو انتهاك من جانب الحكام.

خامسا: التعددية السياسية؛ الديمقراطية باعتبارها تكرس حكم الشعب وسيادة الشعب تتطلب التعددية السياسية والإيديولوجية، وعليه لابد من وجود إطار من الحرية الفكرية والإيديولوجية وليس مجرد رأي واحد وإيديولوجية واحدة مفروضة مسبقاً، وتتضمن هذه التعددية السياسية ضرورة تعدد الأحزاب السياسية التي ينشئها الأفراد لتعبر وتدافع عن اتجاه أو فكر سياسي معين ومتميز فالديمقراطية ضد الحزب الواحد.

سادسا: الديمقراطية الغربية هي فكرة معنوية وليست مادية: فهي تتعلق بكيفية ممارسة الحكم وسيلة تهدف إلى إشراك أكبر قدر من الأفراد في إدارة شؤون الدولة، في ظل مبدأ المساواة في الحقوق السياسية، وأهمها حق الانتخاب، دون تفرقة بينهم فيها، لتباين صفاتهم، ووظائفهم، فالديمقراطية تقرر لهم هذا الحق، على اعتبار آدميتهم، وهم فيها سواء، يؤكد ذلك أن العقد الذي أُبرم بين الدولة والأفراد (نظرية العقد الاجتماعي) تضمن تنازل كل واحد من أفراد الأمة عن قسط من حريته مساوياً لما تنازل عنه الآخرون، ليشكل مجموع ما تنازل عنه الأفراد سلطان الجماعة.

أو بعبارة أخرى أن السلطة في الدولة هي مجموع ما تنازل عنه الأفراد من حرياتهم بنسب متساوية فيما بينهم، ولهم أن يتمتعوا بحقوقهم السياسية بنسب متساوية على اعتبار أنهم أفراد دون النظر لصفاتهم أو وظائفهم.

المطلب الثاني: المبادئ التي تقوم عليها الديمقراطية.

إن الديمقراطية لم تستقر في اليونان إلا زهاء القرن ونصف القرن، ثم إنها لم تبرح اليونان إلى أي من جاراتها في العالم القديم، وإنما سرعان ما أوغلت في الاندثار والنسيان. لكن النهضة الأوربية وما استتبعها من أحداث على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والفكري، أدت في نهاية المطاف إلى بعث العديد من فلاسفة التنوير لنظام الحكم الديمقراطي من سباته الطويل، وكان ذلك على مستوى التنظير، والتي على إثرهم قامت الثورة الفرنسية ثم العديد من الثورات في أنحاء أوربا وأمريكا. وكانت هذه الثورات إيذانا ببعث الديمقراطية على مستوى التطبيق اهتداءً بما نظّره فلاسفة التنوير.

وتتلخص مبادئ الديمقراطية في الآتي:

الفرع الأول: مبدأ حكم الشعب. إذ يعتبر هذا المبدأ أحد المبادئ الرئيسة والضرورية في الأنظمة الديموقراطية، وحكم الشعب إنما يعد تعبيرا عن سيادة الشعب. ويكون للشعب جميع الصلاحيات، وإلى الشعب ترد

جميع الأمور التي تخص قرارات الدولة المصيرية، وذلك عن طريق الممثلين عنه الذين اختارهم الشعب عن حر الإرادة.

الفرع الثاني: مبدأ التعددية. التعددية مفهوم يعني ضمنيا تعدد المجموعات والاتجاهات والفِرَق، كما يعني تعدد المنظمات وتعدد سلطات الدولة. تشي التعددية بالتنوع والكثرة والاختلاف للفئات في الدولة، وما يترتب على ذلك هو الاعتراف والإقرار بالآخر من حيث وجوده وآراءه ومعتقداته وجنسه وعرقه ولونه. كما تضمن التعددية لمختلف المجموعات في الدولة حق التعبير عن هذا الاختلاف وحق هذه المجموعات في الانتظام داخل مختلف الأطر التي يرتضونها لتحقيق ذواتهم والتعبير عن أغراضهم وحقوقهم واستدرار مصالحهم وحاجياتهم.

كما أنه من شأن التعددية والإقرار بقيمتها إتاحة المجال لمختلف المجموعات في الحفاظ على هويتها الخاصة من غير التفريط في القاعدة المشتركة الموحدة للمجتمع بأكمله. ويترتب على الإقرار بهذه الأحقية للمجموعات المختلفة أن يتاح لها أن تسلك السبل الشرعية والسلمية في التعبير عن نفسها دونما حاجة للانفجار واتخاذ العنف سبيلا إلى ذلك، مما يهيئ التربة الخصبة لاستنبات الجماعات المتطرفة. وتتجلى التعددية في جميع المجلات كالمجال الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي... إلخ.

والتعددية هي تعبير عن عناصر مهمة في الديمقراطية:

– الإقرار بحق التنوع والاختلاف بين البشر وبين مختلف المجموعات عن بعضها.

– خلق جو من التوازن بين مختلف سلطات الحكم والمنظمات مختلفة المصالح، وذلك عن طريق توزيع القوة في المجتمع. ضمان المنافسة الحرة بين المجموعات المختلفة.

– ضمان الشرعية لصراعات القوى والنفوذ بين الأحزاب. مشاركة المواطنين – وتحت مبدأ حكم الشعب– في الحياة السياسية.

– إرساء مبدأ التسامح الذي يعد من دعائم التعددية، إذ أن التسامح يتضمن تمام الاستعداد لقبول واحترام المختلف.

– إرساء مبدأ التوافقية، والذي يعني الموافقة المُجمِعَة على الموضوعات المركزية، وذلك من أجل ضمان بقاء المجتمع والحفاظ على النظام الديمقراطي. بهذا تمسي التعددية هي الاعتراف بالمجموعات المختلفة ذات المصالح المختلفة، مما يسمح بمناخ من التنافس الحر بين المجموعات المختلفة، هذا التنافس الذي يعد شرطا أساسيا لمجتمع ديمقراطي.

الفرع الثالث: مبدأ حسم الأكثرية. وهو المبدأ المرتبط بالمبدأين الأولين، لأن الشعب ما هو إلا مجتمع من الأفراد أتوا من مشارب ثقافية وأيديولوجية مختلفة، كما تضمنتهم مصالح ومآرب مختلفة كل أولئك شملتهم حدود الدولة. ولكي تستطيع كل هذه الجموع على اختلاف مشاربها أن تتعايش معا رغم سعة الاختلافات وتضارب المشارب والمآرب، كان لزاما على نظام الديمقراطية أن يقر لجميع المواطنين داخل حدود الدولة حقوقا متساوية في المشاركة في حسم القرارات المصيرية. وما على الأفراد من مختلف المجموعات –أكثريتها وأقليتها– إلا القبول والإذعان لما ترتضيه الأكثرية؛ فالقرارات في الدولة يحسمها أكثرية المواطنين.

الفرع الرابع: مبدأ تقيد السلطة. ويعد هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تقوم عليها الديموقراطية، والهدف منه هو منع بذور الاستبداد والتعسف من مد جذورها في بنية المجتمع السياسية؛ إذ أنه ربما يتسنى للأكثرية الحاكمة – بموجب ما تتمتع به من قوة ونفوذ– أن تبدي شيئا من عدم التسامح أو تنال من حقوق الإنسان والمواطن إلى حد القمع للأقليات داخل الدولة. فقد تتخذ مثل هذه السلطة قرارا بالأكثرية التي تمتلكها –من شأنه إلغاء أحد بنود الديمقراطية، كتأجيل موعد الانتخابات مثلا.

الفرع الخامس: مبدأ سلطة القانون. وهذا المبدأ يعني أن جميع المواطنين داخل الدولة وكذلك سلطات الحكم يخضعون جميعا للقانون الذي سنّته عن طريق سلطة تشريعية منتخبة بطريقة ديمقراطية من الشعب. ومبدأ سلطة القانون من الأهمية بحيث يعبر عن الاتفاق بين جميع المواطنين داخل الدولة، كما أنه تعبيرا عن الاتفاق الضمني على ضرورة وجود إطار قانوني وسياسي مشترك وملزِم لجميع من في هذه الدولة. كما يعبر عن الموافقة بين السلطة والمواطنين الذين تمثلهم هذه السلطة؛ لذا وجب أن يكون القانون من المناسبة بحيث يحمي حقوق الإنسان ويعكس قيم الديمقراطية.

المطلب الثالث: الديمقراطية ومصطلح الأغلبية.

ينبثق مصطلح الأغلبية من رحم الديمقراطية؛ حيث أن الديمقراطية تعني في الأصل حكم الشعب لنفسه، وهي شكل من أشكال الحكم السياسي، قائم بالإجمال على التداول السلمي للسلطة وحكم الأغلبية.

ويعرف العلماء مبادئ حكم الأغلبية (الأكثرية) بأنها مفاهيم ومبادئ مصممة حتى تحافظ الأكثرية على قدرتها على الحكم الفعال والاستقرار والسلم الأهلي والخارجي، ولمنع الأقليات من تعطيل الدولة وشل حركتها.

الفرع الأول: معنى مصطلح الأغلبية

استقر معنى مصطلح الأغلبية "majority" في الأدبيات السياسية القديمة والمعاصرة على مجموعة معاني محددة تمثل شبه اتفاق عليها بين علماء السياسة، يمكن حصرها في السمات الآتية:

- الأكثرية الحزبية التي تتيح للأغلبية تسلم الحكم (50 + 1)
- الأكثرية الكبيرة التي تسمح بإصدار القرارات في البرلمان.
- قرار الأغلبية: القرار الذي تؤيده الأكثرية الحزبية من نواب الشعب.
- الأغلبية الساحقة: الأكثرية الحزبية في انتخابات البرلمان التي تزيد عن ثلثي الأعضاء.
- الأغلبية الضئيلة للحزب: التي لا تسمح له بتمرير رأيه لإصدار قانون.
- حكم الأغلبية: الأكثرية البرلمانية لحزب ما، التي تتيح له تشكيل الحكومة وسحب الثقة من الحكومة.
- الحزب الحاكم: أكبر الأحزاب نسبة في مجلس الشعب (البرلمان) ذو الأغلبية أو الأكثرية التي تتيح له تشكيل الحكومة وتدعيم الرئيس.

الفرع الثاني: أنواع الأغلبية.

يمكن تقسيم الأغلبية إلى نوعين، هما: الأول: أغلبية ذكية، لماحة، قادرة على قراءة المشهد وخلق التوافق الثاني: أغلبية متغطرسة، محدودة الأفق، شديدة الاعتداد بالذات، لا تقبل بالتوافق مع الأقلية حول مصلحة الوطن.

ثم يضرب مثلًا بالأغلبية المطلقة للرئيس الأمريكي أوباما والديمقراطيين فيقول: "لقد كانت معهم الأغلبية في الكونجرس في أول سنة من حكمه، ولكنه لم يستطع أن يفعل الكثير، لأن التغييرات التي أرادها الديمقراطيون لم تلق الكثير من الترحاب في الرأي العام الأمريكي، وهذا هو معنى أن الطموح السياسي لابد أن يواجهه الطموح السياسي المضاد، فلا يوجد من يأمر والباقي (الأقلية) تطيع". وهو يقصد بالطموح المضاد طموح الأقلية الليبرالية بالطبع.